الحلقة (٨)

❁ القسم الثالث من أقسام المياه :

٣/ المـــاء النجـــس

هو ما تغير بنجاسة قليلا كان أو كثير أو لاقاها وهو يسير فهذا هو الماء النجس، ومعنى يسير أي قليل وقد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير بنجاسة أو إذا تغير بالنجاسة فأنه ينجس.

⮌ واختلف أهل العلم إذا لاقى النجاسة ولم يتغير وهو قليل ففي ذلك قولان:

القول الأول / وهو المذهب **أنه** ينجس بمجرد الملاقاة وهو يسير دون القلتين **(مثل نقطة بول)**

والقول الثاني / واليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله إلى أنه لابد من التغير للحكم بتنجيس الماء فلا تكفي الملاقاة، وإلى هذا القول أيضاً ذهب أهل المدينة وكثير من أهل الحديث وهو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله **وهذا القول والله اعلم هو الراجح**، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة وكان يلقى فيها النجاسات (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وهذا لفظ عام في الماء الكثير والقليل وعام في جميع النجاسات والله أعلم.

🡐 **مسألة أخرى وهي كيفيه تطهير الماء النجس:**

ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة طرق في كيفيه تطهير الماء الكثير النجس، أي أكثر من قلتين قلنا إن الماء الكثير ما بلغ قلتين فأكثر والماء القليل ما نقص عن القلتين فالماء الكثير كيف يطهر، قالوا:

أولاً/ يطهر بأن يضاف إلى الماء النجس طهور كثير، هذه طريقة.

ثانياً/ أن يزول تغير الماء الكثير النجس بنفسه لطول المدة ونحوها.

ثالثاً/ أن ينزح منه فيبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

➢ **أما الماء القليل فليس له إلا طريقه واحده في تطهيره**، وهي أن يضاف إليه أي إلى الماء النجس ماء طهور، وهذا يعني أنه لو زال تغيره بنفسه وهو قليل فإنه لا يطهر على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وكذلك إذا نزحت منه النجاسة أو نزح منه بحيث يبقى ماء غير متغير، فلو نزحت منه نجاسة أو نزح منه فهل يبقى هنا أو يطهر أو لا، الصحيح أنه لو زال تغير الماء يطهر لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى ونستفيد من هذا: أن الماء المعالج بالكيماويات أو المنقى بأدوات التنقية أنه يطهر إذا زالت النجاسة وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في عمليه تنقيه المياه في عام ١٤٠٩هـ وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذه النقطة.

🡐 **مسألة إذا شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارته:**

قد يشك الإنسان هل هذا الماء الذي أمامه طاهر أو نجس فما الحكم؟ الحكم نقول وبالله التوفيق كما قال المؤلف أنه يبني على اليقين واليقين ما هو اليقين هو الحال الذي كان عليها الماء قبل الشك،

لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وهذا يندرج تحت قاعدة فقهية معروفة وهي استصحاب الحال المعلومة وإطراح الشك فالأصل إن نستصحب الحال المعلومة وان نطرح الشك جانبا، وهذا كله أيضاً يندرج تحت قاعدة كلية كبرى وهي اليقين لا يزول بالشك، وهذه من القواعد كما تعلمون الخمس التي ذكرها أهل العلم من القواعد الفقهية المشهورة القواعد الكبرى الخمس التي ذكرها أهل العلم في مظانها، ودليل هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً أشكل عليه أخرج منه شيئا أو لا؟ فلا ينصرفن أو فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وهذه قاعدة وهذا أصل عام لطرح الشك والعمل باليقين، فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدم الخروج من الطهارة إلا باليقين وهو سماع الصوت أو وجود الريح، لأنه قد يلبس الإنسان عليه الشيطان فيأتيه في صلاته ويقول خرج منك ريح أو يسمع صوت قرقرة أو نحو ذلك في البطن، فيظن أنه خرج منه ريح فيظن أن طهارته انتقضت ومن ثم يقطع صلاته ويذهب ليتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا ديدن الإسلام في أحكامه أنها تبنى على اليقين أو على الأقل على غلبه الظن الراجح أما الشك فهذا الأصل فيه أن يطرح لأنه من تلبيس الشيطان في الغالب فعلى الإنسان أن يبني في مثل هذا الأمر على اليقين ولا اليقين كما أسلفنا يبنى على الأصل فالأصل بقاءه على ما كان عليه، فمثلا إذا كان أصل هذا الماء أنه ماء طهور فيبقى على الأصل ويتوضأ منه، إذا كان أصله نجس فا أصله نجس فلا يتوضأ منه، أما إذا كان شاك لا يعلم فالشك هنا يطرحه جانبا ويرجع إلى أصل هذا الماء، فالأصل أن يكون في هذا المكان ماء طاهر أو ماء نجس، فيبني عليه ذلك وهذا أيضاً ديدن المسلم في أموره كلها، الأصل أنه يطرح الشك دائما ولا يعمل إلا بيقين أو بغلبة ظن راجحة كما أسلفنا والله أعلم.

➔ **مسألة: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس** :

قد يشتبه الماء الطهور بالماء النجس يكون عنده إناءين إناء فيه ماء طاهر أو ماء طهور وإناء فيه ماء نجس لكن لا يعرف أيهما يعني يعرف أن أحد هذين الإناءين أو أحد هذه الآنية قد وقع فيه نجاسة من بول أو نحوه، لكن لا يعلم لأن النجاسة كما تعلمون لو وقعت بول مثلا لا يعرف لا يدرى يعني أي أنواع قد تخالط هذا الماء، فمن هنا نقول إذا أنه اشتبه ماء طهور بماء نجس فماذا نعمل؟ الحمد لله هنا الفقهاء حقيقة في هذه المسألة **يختلفون على قولين:**

➢ **القول الأول /** أنه يحرم استعمالها ولا يجب عليه أن يتحرى إنما ينتقل إلى التيمم يعني إذا اشتبه عنده ماء طهور بماء نجس فهنا يطرحهما جانبا ولا يستخدمهما إذا كان ما هناك غيرهما طبعا، وينتقل إلى التيمم إذا لم يوجد غيرهما لأن التيمم إنما يشرع عند عدم الماء أو تعذر استخدامه يطرحهما بمعنى أن وجودهما كعدمهما وينتقل إلى التيمم لأنه أصبح الآن في حالة يشرع له فيها التيمم لأنه كعادم الماء أو متعذر عليه استخدامه.

➢ **القول الثاني** / أنه يتحرى مع وجود القرائن ربما يرى أن أحد الإناءين غالبا أن هذا الإناء يعني هو الذي فيه لون أو قريب من المكان مظنة أن تكون وقعت فيه النجاسة أو غير ذلك، فهنا يتحرى ويعمل بالقرائن المرجحة، ودليلهم هنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (فليتحرى الصواب) .

ومن القواعد المعروفة في الشرع أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبه الظن **ولعل هذا هو الأقرب** والله أعلم.

🡐 **هنا مسألة إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة:**

قالوا إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسه يعلم عددها أو ثياب مباحة بثياب محرمه يعلم عددها فهنا اختلف الفقهاء على **قولين في هذه المسألة:**

➲ **القول الأول** / أنه يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة ويزيد عليها صلاة، فمثلا عنده ثوبين لا يعلم أيهما الطاهر وأيهما النجس، فهنا قالوا في هذه الحالة لأنه يعلم العدد ففي هذه الحالة يصلي الظهر مرتين مره بالثوب الطاهر ومره بالثوب النجس، ويكون أكيد أنه قد أصاب في أحدهما وهنا صلاته تكون صحيحة، فإن لم يعلم النجسة أو المحرمة قالوا لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وهذا هو المذهب.

➲ **القول الثاني** / أنه يتحرى ويصلي في واحد منها وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم رحمه الله وأيضا هو رواية عن مذهب الإمام احمد **وهو الراجح إن شاء الله** والله اعلم.

➢ **لكن يرد هنا سؤال عن التحري: كيف يكون التحري؟**

بأن ينظر مثلا إلى المتغير منها مثلا واستدلوا على ذلك بأن الإنسان مأمور باتقاء الله ما استطاع وبالتحري يكون قد اتقى الله والله تعالى لم يوجب عليه أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بها وهذا لم يخل بالصلاة وبشرط من شروطها أو بواجب من واجباتها أو بركن من أركانها، إذا اخل بشيء من ذلك وعمد إلى ترك واجب من واجباتها أو نحو ذلك فهذا هو الذي مأمور بالإعادة أما إذا لم يخل بشيء من ذلك أو كان هذا الأمر خارج عن إرادته وقدرته فليتقي الله الإنسان ما استطاع **وكيفية التحري**: قالوا بأن ينظر على ما يغلب على ظنه فيعمل به.

نكون بهذا قد ختمنا الحديث عن باب المياه، وهنا قد يشكل على البعض:

❁ **مسألة: بالنسبة للغسالة الآلية هل يطهر الغسيل بالغسالة الآلية عملاً بالأحكام المقررة؟**

فنقول : يطهر الغسيل حقيقة بالغسالة الآلية لأن الماء النقي الطاهر يصب على الملابس ثلاث مرات فأكثر ويعصر في كل مره وتتخلص منه الغسالة آليا هذا إذن بناء عليه فالثياب التي تغسل بالغسالة الآلية فهي إن شاء الله يجوز لبسها والصلاة فيها ولا حرج في ذلك، فهي تعتبر ما غسلته أو ما غسل

في الغسالة الآلية أيضاً ولو كان في هذه الثياب نجاسة فهذه الغسالة بإذن الله لا يشترط أن تكون بغسيل اليد أو نحو ذلك إنما هذه الغسالة إذا وضع فيها الثياب وماء طهور ماء نقي ماء غير نجس ثم غسلت بها الثياب فالثياب تبقى وتطهر ويجوز استخدامها في الصلاة، هذا ما تيسر الحديث عنه فيما يتعلق بالمياه وأقسامها.

❁ بـاب الآنيـــة ❁

ويراد بالآنية : جمع إناء والإناء هو الوعاء وهو ظرف الماء ونحوه ومناسبة ذكر الآنية هنا في كتاب الطهارة أن المصنف رحمه الله لما ذكر الماء ذكر ظرفه، ظرف الماء أي وعاء الماء فكل إناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان ثمينا كالجواهر والزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة قالوا غير جلد آمي وعظمه فيحرم إلا آنية ذهب أو فضة أو مضبب بهما فأنه يحرم اتخاذها أو استعمالها ولو على أنثى، إلى آخر ما ذكره المصنف في مقدمة حديثه عن باب الآنية، نقول إذن بناء على ذلك أنه تباح الأوعية أو الآنية الطاهرة اتخاذا واستعمالا ولو كان الوعاء ثمينا لأن النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم اغتسل من جفنة وتوضأ من تور ومن صفر ومن قربة ومن إداوة و الإداوة : إناء صغير من جلد لحفظ الماء، والتور هو : القدح، والصفر هو : النحاس، فبناء عليه فالأوعية يباح استخدامها إلا أنية الذهب والفضة أو مضبب بهما، لحديث حذيفة بن اليمان (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه، ، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فـأنه يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه، ،

إذن آنية الذهب والفضة لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها للذكور والإناث للنهي الوارد في الحديث الذي أشرنا إليه.